النص النوازلي للغرب الإسلامي أداة لتجديد البحث في تاريخ الحضارة الإسلامية

فاطمة بلهواري*

تقديم

استدعى الأمر مع تطور حقول المعرفة التاريخية، وفي غياب وثائق بديلة بلجوء الباحثين إلى أدوات مصدرية جديدة وبديلة يحويها التراث الإسلامي لا تنتمي من ناحية تصنيف العلوم إلى الحقل التاريخي، غير أنها تتضمن نصوصاً تاريخية ووثائق هامة تعز في الحوليات التاريخية الكلاسيكية، وتغطي فضاءات اجتماعية واقتصادية، ويراد بها على وجه الدقة كتب النوازل(1).

ولا يخفى على الباحث في حقل التاريخ، أن عدت هذه المصادر إلى عهد غير بعيد كتبا فقهية صرفة لا طائل يرجى منها، في حين أصبحت اليوم تصنف ضمن المصادر الدفينة للتاريخ الإسلامي، إذ كان لعملية نشر وتحقيق عدد لا يحصى منها دافعا لاستغلالها. ويرجع الفضل للمدرسة الإستشراقية(2) في التنبيه إلى قيمتها المصدرية وإمكانية استغلالها وتوظيفها ضمن البحث التاريخي الحضاري، حتى "أصبح كل عمل تاريخي يتجاهل هذا النوع من المصادر يعتبر عملا غير تام".

غير أنه يصعب حصر وإحصاء قائمة كتب النوازل، التي تعرضت إلى مسائل تخص الظواهر الاقتصادية والاجتماعية، والتي هي موضوع بحثنا هذا.

وآثرنا في هذه الورقة البحثية بناء ومقاربة إشكالية تطور آليات الكتابة التاريخيّة في العالم العربي الإسلامي: من الخبر والرّواية إلى النّصّ والوثيقة" بهذا الموضوع الموسوم بـــ" النص النوازلي للغرب الإسلامي أداة لتجديد البحث في تاريخ الحضارة الإسلامية" وذلك ضمن محاولة لقراءة حركية التاريخ الحضاري لبلاد الغرب الإسلامي في فضاءه الاقتصادي والاجتماعي من خلال نماذج للنصوص النوازلية، إذ اعتبر هذا النوع مصدرا أساسيا لإعادة صياغة البناء التاريخي لحضارة الغرب الإسلامي على وجه الخصوص، نظرا للزخم الهائل الذي صنف حول هذا التراث إلى حدود القرن السادس الهجري تفاوتت في قيمتها التاريخية(3)، فعكس نزعة علمية عند المغاربة والأندلسيين، إذ أصبح تداوله شائعا وانتشاره واسعا بينهم لحد التراكم، خاصة في زمن حكم المرابطين، حيث برزت قوة نفوذ الفقهاء خلال هذه المرحلة التاريخية(4).

أولا: التعريف بأدب النوازل، معالمه وأعلامه

فالنوازل، جمع نازلة، وهذا مصطلح اختص به الغرب الإسلامي، وقد تعددت أسماؤها فسميت النوازل، والفتاوى، وهما الاسمان الشائعان في الغالب، ودُعيت كذلك: المسائل، والأسئلة، والأحكام، والأجوبة، والجوابات، ومن المعلوم أن كل تلك المصطلحات تعكس مفاهيم متقاربة. وهي تختص بالحدوث والوقوع، فهي لذلك أخص من الفتاوى، التي تشمل السؤال عن الأحكام ذي الافتراضات النظرية، والتي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته(5). وهي عبارة عن مؤلفات فقهية حرّر مادتها

* أستاذة التعليم العالي، قسم التاريخ، جامعة وهران

العلمية أهل الإفتاء من قضاة أو مُشَاوَرين في موضوع أحداث محلية ذات صبغة واقعية، رفعت إليهم من مختلف فئات المجتمع للبث فيها أو لبيان الحكم الشرعي فيها وفق مذهب الإمام مالك.

فليس هنالك أدنى ريب أن أصبح هذا النوع يحظى باهتمام متزايد لدى الباحثين المحدثين، إذ هو شكل من أشكال الخطاب التراثي، وهو يعكس نزعة علمية وسمة واقعية بعيدة عن أي صبغة إيديولوجية أو سياسية، فخطابه يتسم بالمحايدة مما يعطيه مصداقية قد تفوق قيمة النص التاريخي(6)، ومما لا شك أن البعض منها يعكس قضايا ذات طابع نظري وتطبيقي وبخاصة ذلك المتعلق بالمعاملات ففائدته جمة لا تحصى كالتعرف والاستفادة من الفقه التطبيقي.

وغالبا ما كان المفتي النوازلي يخول مهمة تدوين مادته، لأحد تلاميذه فيجمعها ويصنفها مع نسبتها إلى شيخه. في حين هناك مَن يموت دون أن يقيدها في كتاب، ولا ينهض غيره ليجمعها، فتبقى مبعثرة يحفظها طلبته ومعاصروه، وتروى عنه في الفهارس والبرامج بالسند، وينقلها المؤلفون المتأخرون في كتبهم، وهذا النوع هو الغالب في النوازل الأندلسية.

فاشتهر في هذا اللون من التأليف فقهاء أجلاء وصلتنا تصانيف بعضهم، وهي دالة على اطلاعهم الواسع وقدرتهم الفائقة على استنباط الأحكام. وما يلاحظ أنه ثمة أنواع منها ما يتعلق بمجاميع الفتاوى ذي الطابع الموسوعي، أما النوع الآخر فهي صغيرة ذات صبغة محلية ،غير أنها لا تقل أهمية عن الكبرى. في حين هنالك نوع اهتم ببعض المواضيع المحددة ،إذ شكلت بالنسبة لأصحابها فرصة للانتصار لقضية ما أو لاختيار كان موضوع خلاف بين الفقهاء كما هو الحال في مسائل الخماسة التي تصدى لها مجيزا ومبررا علي بن رحال المعداني ضمن مؤلفه :" رفع الالتباس عن شركة الخماس و"تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة" لأحمد البويعقوبي وتكمن أهمية نوازله فيما تعكسه من أحوال البادية من مدينة فاس.

وسنذكر عينة من هؤلاء الأعلام الذين صنفوا كتبا أصبحت اليوم الأكثر تداولا في البحث التاريخي لغزارة فوائدها، بعد ما نشرت وحققت.

1- الفقيه الأندلسي ابن سهل المتوفى في سنة 486هـ/1093م وهو صاحب كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام ونبذ من سير القضاة والحكام". وترجع أهمية كتابه هذا إلى الدور الذي لعبه ابن سهل كقاض وفقيه مشاور وكاتب لدى قاضي قرطبة وقد أهلته هذه المناصب للإطلاع على أرشيف القضاء بهذه المدينة وتوفير مادة الكتابة ،وهي نوازل أكثر ارتباط بواقع المجتمع الأندلسي ابان عصر الخلافة الأموية وحكم ملوك الطوائف. وإن الظروف التي أنتجها مضبوطة بذكر القضاة وخلافهم في النازلة الواحدة والإشارة إلى السنوات وأسماء الأشخاص المتنازعين.

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المشهور بابن الحاج(7) عاش خلال القرن 6هـ/12م، كان من أهل العلم والفتوى، وعرف بعلو كعبه في مجال القضاء والإفتاء وكثيرا ما استند إلى فتاويه مؤلفي كتب النوازل مثل أبو القاسم البرزلي، وأبو يحي الونشريسي. وقد أشاد أصحاب كتب تراجم والسير بمكانته العلمية وقد سماه تلميذه القاضي عياض بالشهيد إذ طعن بالسكين في المسجد في سنة 529هـ وهذا في ظل الاضطرابات التي حلت بالأندلس. وقد جمع ابن الحاج النوازل التي وقعت بالأندلس، وتكمن أهمية تلك النصوص أنها لم تكتف بالإشارات إلى المجال الزراعي والملكية العقارية فحسب، بل تضمنت إشارات إلى بعض القضايا الاجتماعية المرتبطة بالعالم القروي.

3- أبو الوليد بن رشد المتوفى سنة 520هـ/ 1126م اشتهر بفتاوى، أو مسائل، والتي استغلها عدد كبير من الباحثين في حقل الدراسات الأندلسية والمغربية. وتعكس نوازله أحوال الأندلس في القرن 5هـ وهو زمن حكم ملوك الطوائف ودولة المرابطين .قام تلميذه ابن الوزان سنة543هـبجمعها ويعتبر أضخم أثر يؤلفه فقيه مفت، وقد وردت عليه تلك النوازل من أغلب مدن الأندلس قرطبة اشبيلية غرناطة مالقة وغيرها بل من تونس وسبتة من

مدن المغرب الإسلامي. فمسائله عبارة عن موضوعات وقائع شغلت بال الأندلسيين وأوقفت نظر المغاربة، وهمت أهل عصره من مختلف فئات المجتمع، إذ وردت عليه من عامة المسلمين وخاصتهم ومن الأمراء وأعوانهم، وأرسلت إليه من الولاة والقضاة ومن المشاورين والفقهاء وجاءته من العلماء ومن الطلبة كلهم يبحثون عن الحق ويرغبون في الإلتجاء إلى الأحكام الفقهية والإحتماء بالقانون الحامي، والإعتزاز بما للدين من شرعية وسلطان وبما في الفتوى من إرشاد وتوجيه وبيان(8).

4- ابن ورد الأندلسي المتوفى في سنة 540هـ/1146م، لم يضع ابن ورد عنوانا لمؤلفه بينما ورد التنصيص عليه ضمن فهرسة ابن الخير الإشبيلي بإسم "كتاب الحسان عن السؤالات ذوات الأفنان"(9) غير أنه أثار غموضا عندما أضاف عبارة "فيه أيضا الجوابات الرابعة عن السؤالات الجامعة ومسائل أخرى"(10)، وعرفت عند ابن الأبار "مسائل وأجوبة مدونة عنه"(11)، وقد حقق ونشر مؤخرا بعنوان مختصر "أجوبة ابن ورد الأندلسي"(12). وهي تفيد في التعرف على الأحوال العامة لمختلف المجالات من زراعية وصناعية وتجارية لجزيرة ميورقة والأندلس في مطلع القرن السادس الهجري، حيث تضمنت أجوبته معلومات عن أنواع الملكيات العقارية وطرق تملكها، وعن النشاط الزراعي والرعوي فكشفت عن الثروة الحيوانية البرية والبحرية منها. كما تمد هذه الأجوبة معطيات عن أشكال التنظيم الاجتماعي وعن عادات وتقاليد جزيرة ميورقة.

5- أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي المازوني من علماء المغرب الأوسط (تـ833هـ/1429م) وهو صاحب كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" فكتب عن عصره كفقيه وقاض. وقد استمد هذا المؤلف نوازله وأحكامه من كتاب والده الموسوم بـ"المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق" وقد دون ضمنه وجهة نظره في القضايا التي طرحت عليه، هذا واعتمد فيه على فتاوى عدد كبير من فقهاء وعلماء بلاد المغرب. كما يعتبر كتابه هذا، مصدرا أساسيا لدراسة تاريخ المغرب الأوسط خلال القرن 8-9 للهجرة في زمن ضعف تأثير سلطة بني زيان له، إذ عكست نوازله صورة من التدهور والعنف وانعدام الأمن والإستقرار، والذي مس كل جوانب الحياة(13)، وغدت البوادي عرضة لتأثيرات المتغلبين من شيوخ القبائل والمتصوفة.

6- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (تـ841هـ/ 1438م)وهو مصنف كتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"(14). وتكمن أهمية هذا المؤلف في نقله للأحكام السالفة، التي صدرت عن بلاد الأندلس والمغرب إلى زمن المؤلف أي إلى النصف الأول من القرن التاسع الهجري. وكثيرا ما كان يبدي وجهة نظره في النوازل التي نقلها، بل كان يهتم أيضا بمواقف علماء المالكية. وأفاد في نقل قضايا تحمل معلومات مهمة عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية للغرب الإسلامي، كمسائل المواريث، والتركة والحسبة والأوقاف والعتق، والحدود، والمرتدين وأهل الأهواء، والجنايات، والعقوبات.

7 -أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن(15). ولد بجبال الونشـــريس غرب الجزائر سنة 834هـ/1430م. كان عالما وفقيها متضلعا، فاق أهل زمنه في عقد الشروط والوثائق وفي الكتابات السلطانية لا يكاد يجاريه فيها أحد، تولى قضاء فاس ثم الفتيا(16). واشتهر بمؤلفه الموسوم بـــ" "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب" وهو من أكبر وأشهر مجموعة للنوازل بالغرب الإسلامي، جمع فيه فتاوى المتقدمين والمتأخرين من علماء المغرب والأندلس، وزاد فيه فتاويه الخاصة.

والملاحظ، أن أهمية المصدرين الأخريين تكمن في كون صاحبيها قد اهتما بجمع ما توفر من تراث فقهي في هذا المجال، وغالب الظن أنه كان مدونا، فاقتصر البرزلي على نوازل افريقية والأندلس، في حين قام الونشريسي بجمع فتاوى

يرجع أقدمها إلى القرن 3هـ، لكنها تغطي كل الغرب الإسلامي مع اهتمام ملحوظ بفتاوى المغرب الأوسط والأقصى ،والذي يرجع إليه الفضل في التنقيب عنها والاحتفاظ بها للأجيال اللاحقة.

ثانيا: طبيعة وخصائص النص النوازلي

أهلت طبيعة النص النوازلي والذي يحمل في ظاهره شقين، الأول خاص بالسؤال ويتضمن عناصر النازلة وحيثياتها ومكان وتاريخ حدوثها أحيانا، وفي الشطر الآخر جواب الفقيه المستفتي، يورد فيه رأيه المدعم من نصوص القرآن والسنة النبوية وأراء علماء المذهب المالكي القدامى منهم ومحدثين لزمن المفتي، وكثيرا ما يحال على نازلة مشابهة تم القياس عليها، ويذيل أحيانا نص المسألة بأسماء الشهود وتاريخ إنشاءه، ومن هذا المنظور تشكل النوازل بأسئلتها وأجوبتها قيمة تاريخية.

ويختلف النص النوازلي شكلا من حيث الطول والقصر، حيث تستهل كل نازلة بسؤال يختصر غالبا من طرف المفتي أو جامع الفتاوى، وقد يطول حين يُترك بصيغته الأصلية على ما فيه أحيانا من ضعف لغوي وتركيبي، فيكون أفيد لتصوير تفاصيل النازلة المتحدث عنها. وبالتالي فهي تختلف طولا وقصرا وعمقا وبساطة، تدقيقا وتعميقا، وضوحا وغموضا وذلك حسب مدى قيمة الأجوبة(17).

وتتوالى الفتاوى في بعض كتب النوازل بحسب صدورها عن صاحبها دونما ترتيب، وتصنف في كتب أخرى بحسب الموضوعات التي تتحدث عنها تصنيفا فقهيا من عبادات ومعاملات. والجدير بالذكر أن خطاب الفتوى كان موحدا، إذ اخترق المكان والزمان والخصوصية المحلية بل تجاوز الحدود السياسية للسلطات الزمنية القائمة بالغرب الإسلامي، ليبت فيه كبار فقهاء هذا البلد أو ذاك. كما أن النوازل تتطور وتتغير بتغير المجتمع وتطور قضاياه، و لكل مرحلة نوع خاص من النوازل ومن الفتاوى.

ثالثا:الصعوبات المنهجية في استخدام النص النوازلي

وعلى الرغم من هذا يبقى الإشكال المنهجي قائما حول طرق استغلال وتوظيف هذا الصنف من التأليف في حقل الدراسات التاريخية وهي فعلا تشكل عقبة حقيقية يواجهها المؤرخ المحدث، وسنجملها في نقاط أساسية:

أ- نظرا لصعوبة إدراك المصطلحات والمفاهيم الفقهية المرتبطة بالصياغة الشرعية لأصول الفقه، إضافة إلى ما يمتاز به هذا النص من لغة فقهية معقدة، مما يطرح إشكالا حقيقيا للمؤرخ بسبب هذه الوساطة في نقل الواقع(18)، لأن ثبوت النص الفقهي في مجتمع حركي، دليل على ثبوت العقل الفقهي وتوقفه عن الاجتهاد(19). وقد تفطن الأولون ممن استخدم هذه الكتب إلى صعوبة قراءة فقه النوازل، ونوهوا بضرورة الإلمام بمجموعة من المصطلحات الفقهية ومعانيها حتى يكون توظيفها علمياً في البحث التاريخي، فمسائله لا تتضح قيمتها الفعلية بالنظرة السطحية للنص إلاّ بعد الإمعان والبحث في ثنايا التراث الأصلي لفك رموزه(20) .

ب- وكثيرا ما انعدم التعبير الزمني للنازلة مما كان يزيد في تعقيد الأمور كورود عبارة "وقعت هذه المسألة في مكان ما قديما وحديثا"، فمن المعلوم أن كتب النوازل لم توضع أصلا لكي يستعملها المؤرخ، فالنصوص جمعت من أجل الفقهاء والمشتغلين بالفقه، لذلك فهي لا تهتم بعامل الزمان والمكان إلاّ نادرا(21). غير أن هذا العائق لم ينقص من القيمة التاريخية للنص النوازلي،إذ تم تداركه بمعرفة تاريخ وفاة المفتي وتنقلاته والأماكن التي استقر بها والوظائف التي تقلدها وإشعاعه العلمي ومشايخه وتلامذته كلها عناصر تساهم في تأطير زمن النازلة.

على الرغم من هذا فعملية تحقيق زمن النازلة يشكل صعوبة حقيقية عند إخضاعها إلى تسلسل الحدث التاريخي، فالإشكال يكمن في الإفادات المستخلصة من هذه الوثائق، فالمسافة الزمنية التي تفصل بين وقوع النازلة وتاريخ بث الفقهاء

فيها هو زمن مفتوح. في حين هذا العائق لا يطرح حينما تكون هنالك جسور بين هذه النصوص والأحداث العامة، مما قد يسد ذلك بما دونه المؤرخون، بغرض فك غموض وتعميمات النوازل وتحقيق مضمون نص النازلة(22).

ج- كما أن أغلب من باشر في استخدام نصوص النوازل في البحث التاريخي أكد على صعوبة فصل الواقع الاجتماعي عما هو افتراضي فيها. وإن كان بالإمكان الإهتداء إلى ملامح الواقع في هذه النصوص.

ومن نافلة القول أنه يصعب حصر المظاهر الإقتصادية والإجتماعية التي تعكسها نصوص هذه المؤلفات، وعليه سنقتصر على نماذج منها، وسنرتبها حسب موضوعات مجالاتها.

رابعا: نوازل القضايا الاقتصادية

1- في المجال الفلاحي:

ولحسن الطالع، ساهمت كتب النوازل بما تضمنته من عقود متنوعة ونصوص ثمينة في ترميم جوانب هامة من النشاط الفلاحي للغرب الإسلامي، حيث أفادت قضايا المزارعة، والمغارسة، والمسقاة، في إماطة اللثام عن مظاهر تنظيم البوادي في الغرب الإسلامي من مختلف الأوضاع والعلاقات كالبحث عن وضعية الأرض، وطرق الاستغلال الزراعي وطبيعة العلاقات الإنتاجية بين رب الأرض والمزارع المستأجر، وكيفية تقسيم العمل فيما بينهم. وأنواع عقود الاستغلال العقاري، من الشراكة والوكالة والكراء، وفي شكل المؤاجرة. كما هو الحال في ظاهرة الرعي، والتي شكلت الدعامة الأساسية في نشاط القبيلة المغربية. كما لم يغفل هذا النوع من المصادر تسجيل وتقييد النزاعات والخلافات التي انجرت عن حالات التجاوز ضمن هذا الفضاء. فضلاً عما تلقيه من الجوانب المهملة والمنسية في الحوليات التاريخية التقليدية.

ونكتفي بنازلة تمثل أنموذجا تطبيقيا تصدرت الجزء الثامن من معيار الونشريسي، وقد تنبه العديد من الباحثين(23) المستخدمين لنوازله إلى أهميتها لتوفرها على العديد من المعالم الأساسية، التي يعول عليها البحث التاريخي، كمسألة الزمان والمكان، والتداخل الافتراضي والواقعي، وتجاور الشرع مع العرف. وقد أضفى عليها المؤلف كمّا هائلا من العقود العدلية، والأحكام القضائية، ومناقشات بعض الأحكام التي اعتمدها العلماء، مما زادها رونقا وعلمية خارقة، والتي قلما تجود بها نصوص النوازل بشكل عام. وتتلخص أحداث هذه النازلة التي وقعت بالمغرب الأقصى حول نزاع ظل متفجرا بين أهالي أزكان في عالية وادي فاس، ومزارعي أهل مزدغة الواقعة بأسفل الوادي، وذلك خلال فترة امتدت من نهاية القرن السابع الهجري/13م، إلى أوساط القرن التاسع الهجري/15م، وتضمنت هذه النازلة مجموعة من الأسئلة وأجوبة الفقهاء عليها(24). وقد خلص جل الباحثون(25) حول هذه النازلة أنها تمثل وثيقة تاريخية ذات طابع اقتصادي واجتماعي لما تحمل في طياتها من الإشارات الدقيقة عن واقع الريف المغربي خلال العصر الوسيط.

2- المجال الحرفي:

وبالعودة إلى النصوص النوازلية، نتعرف إلى مختلف الأنشطة الحرفية، التي سادت في الغرب الإسلامي، ومجال تنظيماتها، كالتعرف على الأصناف الحرفية، والتي يتصدرها الأمين، والذي خولت له مهام الإشراف على الحرفة وتنظيم شؤونها، والبت في الخلافات ومراقبة أنواع الغش، إذ ارتبطت هذه المسألة بمبدأ دفع الضرر عن المسلمين وذلك بمراعاة مدى تجاوب الحرفيين للخطاب الشرعي في الحفاظ على جمالية المكان.

وقد حملت النصوص النوازلية للفقيه أبو القاسم البرزلي معلومات جد هامة عن قضايا منع الضرر جراء بعض التجاوزات في تنظيم المجال الحرفي بغرض الحفاظ على المجال البيئي.

تتلخص أحداث المسألة في سؤال وجه إلى الإمام ابن عرفة حول فرن فخار بين دور وجدت أمارة قديمة، هل يحكم لصاحبه برده فرنا للفخار كما كان وإذا أضر بجيران ذلك الفرن لشواهده القديمة ... وهل في قول الموثقين في القول بمحـــو الآثار الحادثة لأن في بقائها ضررا ..."(26) .

3- المجال التجاري:

لقد شكلت التجارة إحدى النشاطات الحيوية لبلاد الغرب الإسلامي، وكثيرا ما عكست بعض النوازل أهمية هذا النشاط من خلال تعرضها للعلاقات التجارية ولأساليب التعامل التجاري، من سلف وقراض ووكالة وأنواع البيوع والشركاء الوسطاء وأنواع العملات السائدة في زمنها. هذا إلى جانب تناول مسائل تخص التجاوزات التي كانت تواكب الأزمات، مثل الاحتكار والغش والتدليس في البضاعة. كهذه النازلة التي أوردها ابن ورد عن من ابتاع طعاما في غير سنة مجاعة، و لم يبق في السوق غيره. فأراد رجل أن يشركه فيه، فأبى عليه المبتاع وقال له: هو شيء نجده هل تستوي سنة المجاعة وغيرها أم لا؟ فهذا ينزل كثيرا"(27).

فمن خلال القراءة الأولية لهذه المسألة، والتي لم يحدد فيها الزمان والمكان، تبين أن التجار الجشعين كانوا يمارسون عملية احتكار السلع مستغلين الظروف الصعبة كحالة المجاعة، وما يترتب عنها من إنفلات اقتصادي، كالفوضى في ضبط قانون الأسواق، مما يساعد هذا الحال ذوي النفوس الضعيفة من التفكير في زيادة الربح بالضغط والتحكم في الأسعار لصالحهم.

ثالثا: نوازل القضايا الاجتماعية

ومن الناحية الاجتماعية رفعت كتب النوازل الحجب عن مجتمع الغرب الإسلامي وذلك بالتعريف بتركيبته المتنوعة، وبطبقاته المتجذرة، وطوائفه المختلفة. وقد رصدت طبيعة العلاقات الأسرية، ورسمت عاداته وتقاليده وأعرافه. كما لم تغيب الحديث عن ذكر بعض الآفات من بدع وجرائم، والتي شكلت محاور قضاياه المطروحة على المستفتيين عبر حركية ومتغيرات المجتمع.

1- قضية في الإجرام:

شكلت القضايا الجنائية في مثل هذا النوع من المصادر موضوعات هامة، حيث اهتم أصحابها بجمع مسائلها وعرض مواصفاتها التي طرحت على الفقهاء وما انتهى إليه الفصل من فتاوى وأحكام قانونية حولها. ويكتسي نوع هذا الخطاب النوازلي أهمية خاصة بما يختزنه من قيمة قانونية وتاريخية على حد السواء، فأصحابها اعتمدوا بالأساس على التراث القانوني الأصيل ذي المرجعية الثابتة والمستخلصة من الفقه المالكي. ويتسم غالبا بطبيعة قانونية صرفة، في حين ينعدم التعبير التاريخي للفتوى أحيانا فتتجرد على مستوى الزمان والمكان والحال، بينما هي تحتفظ بموقف النخب العالمة من القضايا الجنائية لمجتمعها، مما يجعلها مادة صالحة بامتياز لدراسة الإنتاج الفكري لزمنها.

وبالرجوع إلى عينات من المسائل المتوفرة ضمن هذا النوع من المصادر، تم اكتشاف تفشي ظاهرة العنف والإجرام داخل مجتمع الغرب الإسلامي، وسنعرض هذه الحالة الخاصة عن ضرب زوجة أدى إلى وفاتها. وعلى الرغم من عدم تحديد زمن النازلة إلاّ أنه أمكن تقريبه بمعرفة زمن المفتي في النازلة المعروضة وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المشهور بابن الحاج، والذي عاش خلال القرن 6هـ/12م، وتتخلص ظروف هذه القضية في أن امرأة أشهدت على نفسها ضمن رسم أشهدت فيه بسلامة عقلها، وهي مضطجعة الفراش تشكو ألم، وذكرت أن الجاني عليها هو زوجها –على وجه الاعتداء منه.

أماطت هذه النازلة اللثام عن ظاهرة تقييد الحوادث ضمن عقود وهذا دليل على الوعي القانوني بأهمية هذا الإجراء المادي لضمان الحقوق، إذ صدر عن هذا الحدث ثلاثة منها تضمن العقد الأول شهادة ضرب الزوج زوجته وإصابتها بجروح. والثاني قيد به تاريخ الوفاة ومستحقي الميراث، بينما سجل في آخرهم أسماء ولاة الدم.

عبرت هذه النازلة عن جو العلاقات الزوجية، والتي بدت مشحونة بالتنافر والتوتر الذي أدى إلى ارتكاب جريمة الجرح المفضي إلى الموت. وعلى الرغم أن النازلة لم تتناول الأسباب وراء ارتكاب هذه الجريمة بحكم خصوصية الخطاب النوازلي، إلاّ أننا لا نستبعد أن تكون وراء مثل هذه التصرفات الأمور النفسية أو المشاكل الأخلاقية، والتي تترتب عنها الخيانة، غير أن الأسباب المادية غالبا ما كانت تتصدر تلك النزعات والمناوشات التي تقع بين الزوجين(28).

أزاحت النازلة الستار عن صورة قاتمة للحياة الزوجية والتي ذهبت ضحيتها الزوجة بسب الضرب العنيف في حين غيب هذا المظهر من نصوص المصادر التاريخية.

2- قضية تهديد النظام العام واستقراره:

وبالاعتماد على استشارة من نص مستقى من نوازل أبي يحي المازوني حول جواز الفتوى في قتل عرب الديالم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر عرب المغرب الأوسط(29)، تم التعرف على أحوال مشحونة بالنزعات والخلافات الدامية التي طبعت مرحلة من تاريخ بلاد المغرب الإسلامي.

أفصح هذا الخطاب النوازلي والذي دوّن كتابيا وقيد تاريخ المراسلة إلى المرسل إليه مما أضفى عليه قيمة تاريخية، كما صور بدقة شديدة الأوضاع المضطربة وحالة اللاأمن من تاريخ بلاد المغرب الأوسط والذي شهدت فيه المنطقة استفحال ظاهرة النهب والقتل والغصب والاعتداء على الشرف والمال، وتدني المستوى الثقافي مما استدعى الأمر إلى البحث عن ترخيص شرعي من خارج البلاد لمقاتلة هؤلاء الجناة في حق المجتمع المدني.

وقد جرت العادة في مثل هذه القضايا التي تخص المجتمع بكامله الحزم في دراسة الحالة وعرضها على أهل العلم والفتوى والخروج بقرار شرعي مستندا على المرجعية الفقهية للسلف الصالح .

وحصيلة القول، أن هذه النوازل كشفت عن الخصوصية السوسيو-ثقافية لمجتمع الغرب الإسلامي من خلال سياقاتها المعروضة، والتي اتسمت بسياق تاريخيي متميز، لأن في غالب هذا النوع من النوازل ينعدم التعبير التاريخي للنازلة، غير أنها تحتفظ بموقف النخب العالمة ومواقفها من قضايا مجتمعها، مما جعلها مادة صالحة بامتياز لدراسة الإنتاج الفكري لزمنها.

كانت هذه عينة من نصوص النوازل والتي حملت في طياتها مادة جد غنية عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، جسدت تلك الملامح في عصر وقوعها على وجه التحديد، فأرخت دون قصد لحضارة الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، وهي بالفعل جديرة بالاستغلال والدراسة كبديل لفقر المصادر الكلاسيكية لمثل هذا النوع من الإشكاليات. وعليه أصبح استنطاق هذا التراث أمرا تفرضه ضرورة تجديد آليات البحث في تاريخ حضارة العالم الإسلامي نحو صياغة موضوعية وعميقة، ليس لغناها بالمعطيات النظرية فحسب، بل بما توفره من معلومات تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته وفعالياته، حيث تشكل انعكاسا صادقا لوقائع الناس الجارية ومشكلاتهم الناشئة، وأقضيتهم الطارئة، بحسب المقتضيات النابعة من الظروف المختلفة بحكم خصوصية المجتمعات في الزمان والمكان، ولذا فعملية النبش في التراث الفقهي، والحفر عميقا فيه، والتنقيب عما يزخر به من وثائق، يشكل قناة نحو تطوير البحث التاريخي ومناهجه وآلياته العلمية.

وفي الأخير لا بد من الإعتراف بفضل من سبقونا وتثمين ما ذهبوا إليه في التعامل مع النص النوازلي كمادة وحيدة للتركيب التاريخي، أن مسألة تدخلنا في مجال أحادية النص التاريخي، ولذا لابد من الإستعانة بأدوات مصدرية أخرى قادرة على سد ثغرات البحث التاريخي.

الهوامش:

[1] – لقد نوه العديد من الباحثين المختصين بحقل دراسات الغرب الاسلامي لمثل هذا الاشكال المنهجي وعلى سبيل الذكر لأنه سيرد في هذا المقال ذكر لهم: القادري بوتشيش ، محمد فتحة ، محمد بن شريفة ، مجاني بوبة حبيب هيلة .....

2-rio de Historia del-[1] -Lopez Ortez, La recepción de la escuela malequi en España, Anua Derecho Español,Madrid,1931

3-Levi –Provençal , Histoire de l'Espagne musulmane,3v,Paris,1953.J.Schacht, Esquisse d'une histoire du droit musulman, Paris, 1952.Guichard P, et Lagardère , la vie sociale et économique de l'Espagne musulmane aux XI-XIIe siècles à travers les fatwas du mi yar d'al wancharisi , mélanges de la casa de velarquez , 1990,197-236.

[3]– محمد بن شريفة : مقدمة لكتاب مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ص9-13.

[4]– عبد الواحد المراكشي : المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق، محمد سعيد العيان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1949. ، 171-172 .

[5] – الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل الأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الأساتذة، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، الرباط ، 1981، انظر »مقدمة« المشرف على تخريج "المعيار"، صفحة و..

6- محمد بن حسن شرحبيلي : تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف، الرباط ، 2000، ص 335.

[7]– -إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية: مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي، ق 5-6 هـ - 12-13 م ، مجلة التاريخ العربي ،الرباط، المجلد ، 7،العدد، 22، السنة، 2002، 247،272 . عبد الحي العمروي، عبد الكريم مراد : نوازل الشفعة وفقا للمذهب المالكي وما جرى العمل في المغرب، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء،ط1، 2003، ص.21

[8] – القاضي عياض، الغنية، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1982، ص47.

[9] – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي: فتاوى ابن رشد ، تحقيق، المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1987، ص 58.

[10]– أبو بكر محمد بن خير ، فهرسة ابن خير، تحقيق، محمد فؤاد منصور، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 220 .

[11] – المصدر نفسه : الصفحة نفسها.

[12] – ابن الآبار: المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي ، نشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، 1967، ص22.

13- أجوبة ابن ورد : تحقيق ، محمد الشريف، جامعة عبد الملك السعودي، تطوان، المغرب 2008، ص.31

14- أبو زكرياء يحي المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات قسم علم المكتبات كلية العوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر، 2004.

15- تحقيق ، محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2004 .

16- عبد الواحد بن عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والإثبات والمعاجم والمشيخات والمسلسلات، تقديم إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ج2، 1122.

17- الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، موفم للنشر، ط1، 1991، ص66؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، بيروت، مؤسسة النويهض الثقافية، ط3، 1983 ، ص343.

18- محمد حسن: القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، دار الرياح الأربع للنشر، تونس، 1986، ص33.

19- المرجع نفسه، ص 29-30.

20- مجاني بوبة: "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي –العصر الزياني نموذجا- " مقال ضمن التغيرات الإجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، أعمال الملتقى الدولي في التاريخ 23-24-2001، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2001، 147-148.

21- محمد مزين، حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية،ضمن كتاب، البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم، منشورات كلية الآداب ، الرباط، سلسلة الندوات 1989،ص73-90.

[22] محمد فتحة : النوازل الفقهية والمجتمع ، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6إلى 9هـ/12-15م ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الدار البيضاء ، المغرب، 1999، ص20.

[23] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[24]- عمر بنميرة : قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل ، دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر، التاريخ وأدب النوازل ، إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، 1995، 77-79. محمد فتحة ، المرجع السابق، ص 360-362.

[25] - الونشريسي ، المصدر السابق، ج8، ص 5-20.

26- عمر بنميرة، المرجع السابق، ص 77- 85. محمد لمراني علوي : قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل الفقهية " المعيار للونشريسي كنموذج"ضمن ندوة علمية الماء في تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الحسن الثاني ، عين الشق، أيام 10-11-12-ديسمبر .1996

27- أبو قاسم البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 2002، ج4، ص 329-330.

28 - ابن ورد: المصدر السابق، ص105- 106.